

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

قلت الحق في تحرير المقول للولي أنا إن قلنا إن الأمر على الفور يكون ذلك إقرارا بالطلاق وبانقضاء العدة وقد ذكر الرافعي في فصل تعليق الطلاق بالأوقات في الكلام على ما إذا قال أنت طالق أمس أن الزوج إذا اعترف بطلاق زوجته من قبل ذلك وأن عدتها قد انقضت قبل قوله وزوجنا المرأة إذا لم نكذب الزوج وإن قلنا إن الأمر ليس على الفور فلا يكون إقرارا بانقضاء العدة وفي كونه إقرارا بالطلاق نظر لا سيما إذا قلنا إنه يدل على التراخي أو قلنا بالتوقف .

ثم إن ما صرح به النووي من الصراحة إنما يستقيم على قولنا إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطاء فإن قلنا بالعكس فلا وإن جعلناه مشتركا فإن قلنا إن المشترك يحمل على جميع معانيه اتجه ذلك وإن قلنا لا فلا بد من مراجعته